بيروت، في ١٩٩٤/٧/٢٥

تعميم رقم ٢١
موجه إلى مفوضي المراقبة لدى المصارف في لبنان

الموضوع : التقارير والمعلومات المطلوبة من مفوضي المراقبة المعتمدين لدى المصارف.

على مفوضي المراقبة المعتمدين لدى المصارف أن يعدّوا التقارير النظامية المذكورة أدناه والمتوجبة سنداً لأحكام قانون النقد والتسليف وقانون التجارة اللبنانية والمرسوم رقم ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧١ متقيّدين بما يلي :

أولاً : التقارير السنوية النظامية المتوجبة

يتوجب أن تتضمّن هذه التقارير المعلومات التالية كحدّ أدنى وفقاً لما يلي :

١- التقرير السنوي التفصيلي (سنداً للفقرة ٢ من المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف والمواد ٨ و١٠ و١٤ من المرسوم رقم ١٩٨٣)

١-١ إدراج نسخ عن الميزانية وخارج الميزانية على أساس مقارن بين السنة المالية موضوع التقرير والسنة المالية السابقة، مفصّلة بين عملة لبنانية وعملات أجنبية مقوّمة بالدولار الأميركي.

١-٢ عرض جدول مقارن للمصادر والاستعمالات المالية بين السنة المالية موضوع التقرير والسنة السابقة، وبين السنتين السابقتين وبنفس العملتين المذكورتين وشرح أسباب أي تغيّرات جوهرية تحدث في هيكلية المصادر والاستعمالات المالية للمصرف خلال هاتين الفترتين.
يعتمد نموذج جدول المصادر والاستعمالات الملحق بتعميم اللجنة رقم ١٨ تاريخ ١٩٩١/١/١٨.

١-٣ عرض بيان حساب الأرباح والخسائر على أساس مقارن بين السنة المالية موضوع التقرير والسنة المالية السابقة.

٤-١ شرح وافٍ لإجراءات المراقبة التي قاموا بها لكل بند من بنود الميزانية وخارج الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متّبعين التسلسل المبيّن في الوضعيات المفصّلة المقدّمة إلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

١-٤-١ وفي هذا المجال على مفوضي المراقبة أن يظهروا تفاصيل كل بند وذلك بإدراج جداول اسمية بما لا يتعارض مع السرّية المصرفية. وعليهم بنوع خاص أن يبيّنوا في هذه الجداول بوضوح الأمور التالية :

أ) الديون المشكوك بتحصيلها والمؤونات المكوّنة والفوائد غير المحققة العائدة لكل منها.
ب) الحسابات الدائنة والمدينة مع وحدات المجموعة الأخرى.

كما يعرضوا بشكل واضح الأمور التالية :

أ) الموجودات الثابتة المستملكة بموجب المادتين ١٥٣ و١٥٤ من قانون النقد والتسليف والاستهلاكات.
ب) كتب تأييد أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة للمصارف والمؤسسات المالية والتسليفات والودائع.
ج) التركيز في الحسابات الدائنة والمدينة مع المصارف المراسلة والمؤسسات المالية.
د) عمليات خارج الميزانية.

٢-٤-١ - أن يؤكدوا أن الوضعيات المعدّة للنشر والتبليغ تمثل الصورة الصحيحة للأرقام الواردة في الوضعيات النهائية المقدّمة إلى مصرف لبنان والى لجنة الرقابة على المصارف وأن يبيّنوا بشكل واضح الاستنتاجات التي توصّلوا إليها بعد الإجراءات التي قاموا بها.

- أن يذكروا مبالغ الحدود الدنيا الإجمالية لدرجات الأهمية المادية (Materiality) التي اعتمدوها في أعمال التدقيق عن كل من حسابات الميزانية وخارج الميزانية وحسابات الإيرادات والأعباء.

٣-٤-١ أن يذكروا طبيعة وحجم كل القيود التصحيحية وإعادة التبويب التي أجروها والتي تتعدّى مبالغها الحدود الدنيا لدرجات الأهمية المادية.

٤-٤-١ أن يعمدوا إلى تحليل المعايير المصرفية المعتمدة (يُراجع البند ٢-٣ من هذا التعميم).

١-٤-٥ بالإضافة إلى إجراءات المراقبة الواجب اتباعها كحدّ أدنى والمبيّنة في دليل الرقابة على المصارف (الصادر عن لجنة التنسيق المصرفية عام ١٩٧٩) أو أي تعديل أو تطوير رسمي قد يطرأ عليه، والى الإجراءات الأخرى المقبولة، على مفوضي المراقبة إيلاء أهمية خاصة للإجراءات المحدّدة التي يطلبها مصرف لبنان بموجب التعاميم الصادرة عنه (يُراجع تعميم مصرف لبنان أساسي إلى المصارف ومفوضي المراقبة رقم ٦١ (رقم ١٢٥٦ و١٧٠١ سابقاً) وتعاميم لجنة الرقابة على المصارف الموجهة إلى مفوضي المراقبة (تـُراجع التعاميم ذات الأرقام ١٥ (البنود ٣ إلى ٧) و١٧ و١٩ و٢٠).

١-٥ عملاً بالمادة ١٧٤ من قانون التجارة، تلفت اللجنة انتباه مفوضي المراقبة إلى أن نطاق التدقيق يشمل نشاطات المصرف للسنة المالية بكاملها وليس فقط بتاريخ تدقيق الحسابات السنوية.

١-٦ إن كل المعلومات المطلوبة في هذا التقرير يجب أن تظهر صراحة فيه حتى ولو أشير إليها في تقارير أخرى.

٢- <u>التقرير حول المخالفات والمغايرات والمعايير المصرفية</u> (المادة ١٢ من المرسوم رقم ١٩٨٣)

٢-١ على مفوضي المراقبة الإشارة صراحة إلى مدى تقيّد المصرف بالقواعد والأسس المحاسبية المعتمدة في قيد عمليات الميزانية وخارج الميزانية والإيرادات والأعباء، وإظهار أي تغيير في القواعد المتّبعة بالنسبة للدورة المالية السابقة في حال وجوده، وتأثير ذلك على الأرقام المقارنة والمعايير المعتمدة.

٢-٢ الإشارة صراحة بأنهم قد تحققوا من صحة الأرقام الواردة في البيانات المحاسبية.

٢-٣ إبداء رأيهم بوضوح حول مدى تقيّد المصرف بأحكام قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية بما فيها تعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف السارية المفعول، ولا سيما ما يتعلق بما يلي :
- الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٨ (رقم ١٢٦٠ و١٦٤٧ سابقاً) وتعميم اللجنة رقم ١٧١).
- الاحتياطي الإلزامي (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨٤ (رقم ٩٢٤ و١٩١٨ سابقاً)).
- مراكز القطع (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٣٢ (رقم ١٢٠٦ و١٥١٦ سابقاً) وتعميما لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٩٧ و٢٠٧ (رقم ١٦٥ سابقاً).
- سقوف التسليفات (تعميم مصرف لبنان رقم ١٠٥٦ سابقاً).
- كفاية الأموال الخاصة لفروع المصرف (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٥٣ (رقم ١٠٨٩ و١٦٧٥ سابقاً)).
- السيولة (تعميم لجنة الرقابة على المصارف إلى مفوضي المراقبة رقم ١٥).
- نسبة الملاءة (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٤ (رقم ١١١٤ و١٦١٢ سابقاً) وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٧ (رقم ١٦٠ سابقاً)).

- تسجيل الديون المشكوك بتحصيلها في الميزانية وفي حسابات الأستاذ العام (تعميم لجنة الرقابة على المصارف إلى المصارف رقم ١٤٩).
- كفاية مؤونات الديون المشكوك بتحصيلها (تعميم لجنة الرقابة على المصارف إلى مفوضي المراقبة رقم ١٧).
- الفوائد غير المحققة (تعميم لجنة الرقابة على المصارف إلى مفوضي المراقبة رقم ٢٠).
- المادتين ١٥٣ و١٥٤ من قانون النقد والتسليف.
- عمليات شهادات الإيداع لدى المصارف (تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٦١ (رقم ١٢٥٦ و١٧٠١ سابقاً)).
- غيرها من المعلومات التي قد يطلبها مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

٢-٤ وضع بيان بالمخالفات والمغايرات التي لاحظها مفوض المراقبة خلال السنة وعند إقفال الدورة المالية والإشارة صراحة إلى الرسائل التي وجّهها إلى إدارة المصرف بهذا الخصوص وتبيان الإجراءات التي اتخذت لتسوية الوضع.

٢-٥ إن كل المعلومات المطلوبة في هذا التقرير يجب أن تظهر صراحة فيه حتى لو أشير إليها في تقارير أخرى.

٣- <u>التقرير حول التعامل مع الأطراف ذات العلاقة</u> (مادة ١٥٨ من قانون التجارة والمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف)

٣-١ - الإشارة إلى أنهم تحققوا من كافة العلاقات والاتفاقات بين المصرف وأعضاء مجلس إدارته وبين المصرف ومؤسسات أخرى ذات علاقة بأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من قانون التجارة.
- إبداء الرأي في البيانات المقدّمة إليه لجهة قانونيتها إذا اقتضى الأمر.

٣-٢ - التحقق من أن كافة التسليفات الخاضعة للمادة ١٥٢ والمادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف والمادة ١٣ من المرسوم رقم ١٩٨٣ مدرجة ضمن هذا التقرير.
- إظهار قيم الاعتمادات الممنوحة والقيم المستعملة والضمانات المقدّمة والتجاوزات على الحدود المقرّرة بموجب المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
- في حال تبيّن لمفوضي المراقبة أسماء جديدة يضيفونها إلى لائحة المصرف عن المدينين الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، عليهم أن يعتمدوا كحدّ أدنى اللائحة الموضوعة من قبل لجنة الرقابة على المصارف، في حال وجودها.

٣-٣ - أن يذكروا بالتفصيل طبيعة ونوعية العلاقات والعمليات القائمة بين المصرف وكافة وحدات المجموعة العائدة له أو التي يعود إليها.
- أن يطلبوا بواسطة إدارة المصرف من مفوضي مراقبة حسابات وحدات المجموعة أن يوافوهم مباشرة بما يفيد أن إيداعات المصرف لديها هي حرّة وغير مربوطة بأي قيد ويفيدوا بالتقرير عن الجواب الذي حصلوا عليه.

٣-٤ أن يذكروا قيمة الأعباء والإيرادات التي تترتب من جراء هذه العلاقات أو الاتفاقات.

٣-٥ أن كل المعلومات المطلوبة في هذا التقرير يجب أن تظهر صراحة فيه حتى لو أشير إليها في تقارير أخرى

٤- التقرير حول نظام الضبط الداخلي (الفقرة الأولى من المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف والمادة ١٦ من المرسوم ١٩٨٣)

٤-١ على مفوضي المراقبة إبداء الملاحظات على نقاط الضعف التي تعتري نظام الضبط الداخلي المعمول به في المصرف ومدى أهمية وآثار هذه النقاط على أعمال المصرف الحالية والمستقبلية.

٤-٢ الاقتراحات والتوصيات المقدّمة من مفوضي المراقبة لتعزيز نظام الضبط الداخلي ولتخطي المشاكل الحالية والمحتملة.

٤-٣ وجهة نظر إدارة المصرف بهذه النقاط وردودها عليها.

٤-٤ على مفوضي المراقبة أن يعيروا أهمية خاصة إلى مدى تقيّد المصارف بإجراءات الضبط الداخلي المطلوب من المصارف تطبيقها بموجب تعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والتي تتعلق على سبيل المثال لا الحصر بالإجراءات التالية :
- التنظيم الإداري وفصل المسؤوليات والصلاحيات.
- تنظيم ملفات التسليف (تعميم اللجنة الموجه إلى المصارف رقم ٢٣٨ (رقم ١٤٥ سابقاً)).
- أعمال قسم التدقيق الداخلي (تعميم اللجنة الموجه إلى المصارف رقم ١٢٩ و١٤٣).
- عمليات القطع (تعميم اللجنة الموجه إلى المصارف رقم ٨٠ و١٦٣).
- تنظيم إصدار شهادات الإيداع (تعميم مصرف لبنان أساسي للمصارف ومفوضي المراقبة رقم ٦١ (رقم ١٢٥٦ و١٧٠١ سابقاً)).
- كشوفات المطابقة-مراسلين وفروع ووحدات المجموعة الأخرى.
- حسابات الإيرادات والأعباء (تعميم اللجنة الموجه إلى مفوضي المراقبة رقم ١٥).
- الحسابات النظامية وحسابات التسوية (تعميم اللجنة الموجه إلى مفوضي المراقبة رقم ١٥)
- غيرها من الإجراءات التي قد تطلب فيما بعد.

٤-٥ على مفوضي المراقبة تقييم نظام الكومبيوتر والأمان والعمل الذي يقوم به القسم المختص وإبداء رأي صريح بذلك.

٥- التقرير السنوي المستقل (سنداً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون التجارة والمادة ١٠ من المرسوم ١٩٨٣)

٥-١ - إبداء الرأي حول البيانات المالية ونتائج أعمال المصرف وفقاً لقواعد المحاسبة المعتمدة.
- الإشارة بوضوح إلى أن عمليات التدقيق قد تمّت وفقاً لقواعد المراقبة المتعارف عليها وذلك في الفقرة التي تتضمّن تحديد نطاق التدقيق.

٥-٢ - يجب أن تعرض البيانات المالية وحسابات الأرباح والخسائر المدققة وجداول المصادر والاستعمالات المالية وفقاً لما تقدّم، مع إبداء الملاحظات الأساسية والتعديلات التي قد تتوجب حيث يجب من البنود التفصيلية.
- عرض ملخص للقواعد والسياسات المحاسبية المتّبعة من قبل المصرف في قيد عمليات الميزانية وخارج الميزانية والإيرادات والأعباء.

٥-٣ في حال التحفظ، على مفوضي المراقبة أن يضمنوا رأيهم المتحفظ شرحاً وافياً للأسباب الموجبة لذلك وانعكاساتها على الوضع المالي ونتائج أعمال المصرف.

٥-٤ أن كل المعلومات المطلوبة في هذا التقرير يجب أن تظهر صراحة فيه حتى لو أشير إليها في تقارير أخرى.

٦- تقرير المتابعة

عملاً بأحكام المادة ١٧٤ من قانون التجارة وطبقاً للأعراف الدولية، تطلب اللجنة من مفوضي المراقبة، تزويدها بتقرير متابعة (Review Report) استناداً إلى البيانات المالية المرحلية كما في ٣٠ حزيران من كل سنة على أن يتضمّن المعلومات التالية، كحدّ أدنى :

٦-١ مراجعة تحليلية للميزانية وخارج الميزانية على أساس مقارن بين ٣٠ حزيران من السنة الجارية (المعدّة من قبل المصرف) ونهاية السنة المالية السابقة (المدققة) و٣٠ حزيران من السنة السابقة ولجدول مصادر واستعمالات الأموال عن الفترات نفسها، مفصّلة بين عملة لبنانية وعملات أجنبية مقوّمة بالدولار الأميركي، بحيث تبيّن هذه المراجعة التحليلية العلاقات بين الأبواب المختلفة وإذا كان ثمة بنود تبدو غير طبيعية. وعليهم في هذا السبيل أن تتضمّن الإجراءات المتّبعة الأمور التالية :
- ملاحقة القيود التصحيحية وإعادة التبويب التي أوصوا بها (هم أو من سبقهم) في التقارير السابقة وإذا ما كانت إدارة المصرف قد نفذتها.
- دراسة النسب التي يقتضي توفرها بين مختلفة أبواب وبنود البيانات المالية في ضوء التجربة الماضية أو المعايير المصرفية المتوجبة.
- متابعة أهم الملاحظات التي أبدوها (هم أو من سبقهم) في التقارير السابقة بما فيها ما يتعلق بالمعايير المصرفية (يُراجع الباب أولاً-٢ أعلاه).

٦-٢ مراجعة تحليلية لبيان حساب الأرباح والخسائر المقارن عن الفترات المذكورة وصولاً إلى تبيان مدى تطوّر النتائج ومقارنتها مع توقعات المصرف المبنية على الموازنة الموضوعة من قبله مسبقاً.

٦-٣ على مفوضي المراقبة أن يستفسروا عمّا إذا كان قد تمّ إعداد البيانات المالية وفق القواعد والأسس المحاسبية المعتمدة أو إذا جرى أي تعديل عليها وذلك استناداً إلى مطالعتهم للبيانات المالية وبناءً على الإفادات الشفهية للمسؤولين المعنيين في المصرف وعليهم طلب إفادات خطية من إدارة المصرف حول الأمور لتي تستوجب ذلك.

٦-٤ ملاحقة قرارات الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة واللجان الإدارية وما شابهها والتي من شأنها أن تؤثر على البيانات المالية.

٦-٥ الحصول على تقارير مفوضي المراقبة الآخرين (Review Report) حول وحدات المجموعة الأخرى، عند الحاجة.

٦-٦ إذا ارتاب مفوضو المراقبة بصحة البيانات المالية إثر الإجراءات التي قاموا بها، عليهم أن يقوموا بأي إجراءات إضافية قد يروها ضرورية ولازمة.

٦-٧ على مفوضي المراقبة، استناداً إلى الأعمال التي قاموا بها، والمعلومات التي تجمّعت لديهم أن يبدوا رأيهم صراحة بالبيانات المالية للمصرف وذلك وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها. وعليهم في حال إبداء أي تحفظات أن يطلبوا بأن يصار إلى إجراء التعديلات اللازمة على البيانات المالية.

ثانياً : معلومات أخرى

إطلاع مسؤولي المصرف ولجنة الرقابة على المصارف فوراً عن :

- أي صعوبات أو ضغوطات تعترضهم خلال قيامهم بواجباتهم.
- أي مخالفات يقتضي الإبلاغ عنها فوراً بموجب القوانين والأنظمة والتعاميم وتلك التي يعتقد مفوضو المراقبة أن واجبهم المهني يفرض عليهم إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف عنها.

ثالثاً : تعليمات عامة

أ- يجب على مفوضي المراقبة أن يصدروا تقاريرهم عن البيانات المالية المعدّة وفقاً لنماذج الميزانيات وحسابات خارج الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر المعدّة للنشر والتبليغ المعتمدة من مصرف لبنان، موقعة من قبل إدارة المصرف.

ب- في حال قيام مفوضي مراقبة آخرين بتدقيق أعمال فروع المصرف الخارجية أو وحدات المجموعة الأخرى الخاضعة ميزانياتها للدمج، على مفوضي المراقبة المعتمدين لدى المصارف في لبنان أن يحصلوا على تقارير هؤلاء المفوضين وأن يشيروا في تقاريرهم إلى المبالغ العائدة لكل من الفروع الخارجية والوحدات الأخرى في عرضهم لكل بند من بنود الوضعيات المجمّعة والى الملاحظات التي يبديها هؤلاء المفوضون بشأن كل منها.

ج- أن يحتفظوا بكافة أوراق العمل والمستندات والأوراق الثبوتية العائدة لأعمال التدقيق في المصارف المعتمدين لديها وفقاً للأصول.

د- إن موجب إعداد التقارير النظامية المطلوبة من مفوضي المراقبة يطبّق على كافة المصارف اللبنانية وفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان.

رابعاً : مواعيد تقديم التقارير السنوية

تقدّم التقارير المطلوبة من اللجنة في المواعيد التالية :

١- تقدّم دفعة واحدة التقارير التالية قبل نهاية شهر نيسان من كل سنة عن المصرف المدقق :

١-١ التقرير السنوي التفصيلي.
١-٢ التقرير حول المخالفات والمغايرات والمعايير المصرفية.

يمكن تقديم هذين التقريرين كل على حدة أو في مجلد واحد.

١-٣ التقرير حول التعامل مع الأطراف ذات الصلة.
١-٤ التقرير السنوي المستقل.

يمكن تقديم هذين التقريرين كل على حدة أو في مجلد واحد.

٢- يقدّم تقرير المتابعة قبل نهاية شهر أيلول من كل سنة.

٣- يقدّم التقرير حول نظام الضبط الداخلي قبل نهاية كل سنة.

٤- على مفوضي المراقبة في لبنان أن يرفقوا التقارير المعدّة من قبل مفوضي المراقبة الآخرين عن الفروع الخارجية ووحدات المجموعة الأخرى الخاضعة ميزانياتها للدمج، بالتقارير المعدّة من قبلهم.

٥- في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن لمفوض المراقبة الالتزام بالتواريخ المحدّدة لإيداع اللجنة التقارير المبيّنة أعلاه، يتوجب عليه التقدّم بطلب موافقة اللجنة لتمديد مهلة تقديم هذه التقارير معللاً الأسباب وفترة التمديد المطلوبة.

خامساً : تلغى تعاميم لجنة الرقابة على المصارف الموجهة إلى مفوضي المراقبة ذات الأرقام : ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ و١٨ (ما عدا نموذج جدول المصادر والاستعمالات المرفق به).

ويُعمل بهذا التعميم اعتباراً من ١٩٩٤/١٢/٣١.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

محمد البعاصيري

نموذج

(تعميم اللجنة إلى مفوضي المراقبة رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥)

جدول مقارن للمصادر والاستعمالات المالية للمصرف

	ما بين العام .... والعام				ما بين العام .... والعام			
	مصدر		استعمال		مصدر		استعمال	
	بالعملة اللبنانية	ما يوازي العملات الأجنبية بالدولار	بالعملة اللبنانية	ما يوازي العملات الأجنبية بالدولار	بالعملة اللبنانية	ما يوازي العملات الأجنبية بالدولار	بالعملة اللبنانية	ما يوازي العملات الأجنبية بالدولار
المطلوبات								
مؤسسة الإصدار								
المصارف والمؤسسات المالية								
المركز الرئيسي والفروع والمؤسسات الشقيقة والتابعة في الخارج								
ودائع الزبائن								
تعهدات بموجب قبولات								
حسابات دائنة مختلفة								
حسابات التسوية-دائن								
قروض مشروطة وقروض بموجب سندات دين								
مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء								
رأس المال								
احتياطيات وعلاوات								
نتائج سابقة مدوّرة دائنة أو (مدينة)								
النتيجة الصافية للدورة المالية ربح أو (خسارة)								
فروقات إعادة التخمين								
الموجودات								
الصندوق ومؤسسة الإصدار								
سندات الخزينة اللبنانية								
المصارف والمؤسسات المالية								
المركز الرئيسي والفروع، المؤسسات الشقيقة والتابعة في الخارج								
سندات محسومة								
تسليفات وقروض								
مدينون بموجب قبولات								
سندات التوظيف								
حسابات مدينة مختلفة								
حسابات التسوية مدين								
أصول ثابتة مالية								
أصول ثابتة غير مالية								
فروقات إعادة التخمين								
المجموع								